

المبسوط

المسلم بغير حق فجزاؤه ما قال اﷻ تعالى ! ! 93 فكذلك إذا قصد أخذ ماله بالباطل والتلبس .

(قال) (وينبغي للقاضي أن لا يلحق الشاهد ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فإن كانت شهادته جائزة قبلها وإن كانت غير جائزة ردها ولا يقول له اشهد بكذا فإن هذا تلقين) وهو قول أبي حنيفة رحمه اﷻ ومحمد .

وقال أبو يوسف رحمه اﷻ لا أرى بأسا أن يقول أشهدا بكذا وكذا وإنما قال هذا حين ابتلي بالقضاء فرآي ما بالشهود من الخبر عند أداء الشهادة بالحق فإن لمجلس القضاء هبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعينه القاضي على ذلك وأداء الشهادة بالحق من باب البر قال اﷻ تعالى ! ! 21 وأمرنا بإكرام الشهود قال أكرموا الشهود فإن اﷻ تعالى يحيي بهم الحقوق وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المكروه وفي مذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمهما اﷻ لأن القاضي منهي عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل وما يكون فيه إغارة أحد الخصمين إما صورة أو معنى وتلقين الشاهد لا يخلو من ذلك ود لم يجر له أن يلحق المدعى مع أن الدعوى لا تكون ملزمة فلأن لا يجوز له أن يلحق الشاهد أولى ولأن عادة بعض الناس أن المحتشم إذا لقن أحدهم شيئا ترك ما كان قصد التكلم به وتكلم بما لقنه تعظيما له فلا يأمر القاضي أن يفعل الشاهد مثل ذلك فيدع ما كان عنده من الشهادة ويتكلم بما لقنه القاضي والتلقين تعليم والقاضي إنما جلس لسماع الشهادة وفصل القضاء بالشهادة لا لتعليم الشاهد فلهذا أكره له أن يلحقه .

(ولا يضر القاضي أن يقدم الشهود جميعا أو واحدا واحدا) لأن الثابت بالنص اشتراط العدد والعدالة في الشهود وبذلك يظهر جانب رجحان الصدق فالتفريق بينهم في المجلس يكون زيادة والقاضي لا يتكلف لها إلا أن يرتاب في أمرهم فعند ذلك عليه أن يحتاط لقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن الاحتياط أن يفرق بينهم إلا أنه لا ينبغي له أن يتعنت معهم فإن التعنت يخلط على الرجل عقله وإن كان صحيحا في شهادته ولأن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة ولم يظهر خيانتة للقاضي فلا يتعنت معهم وقد أمرنا بإكرامهم إلا أنه إذا اتهمهم وفرق بينهم فلا بأس أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا وكيف ومتى كان فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة لا من باب التعنت .

وإن اختلفوا في ذلك اختلفا يفسد الشهادة أبطالها وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها
بالتهمة والظن فإن الظن لا يغني من الحق شيئا